

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (87)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00 للطالب باب الوليمة واداب الاكل ولحمة العرس سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة. ان كان لا عذر ولا منكر. وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكرورة. وانما تجب اذا كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه طيب. فان كان في ما له حرام كره اجابته ومعاملته - 00:00:24

وقبول هديته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. وان دعاه اثنان اكثرا وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاسبق الاسبق قولنا فالادين فالاقرب ورحم فجوارا ثم يقرع. ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي بل ينوي الاقتداء بالسنة - 00:00:54

واكرام اخيه المؤمن ولان لا يظن به التكبر. ويستحب اكله ولو صائم لا صوما واجب وينوي باكله وشربه التقوى على الطاعة. ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قرينا. ولو من بيت قريبه او صديقه - 00:01:24 والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل. ويقدم ما حظر من الطعام من غير تكلف. ولا يشرع الخبز وتكره اهانته ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:44

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الباب ترجم عليه بقوله باب الوليمة واداب الاكل الوليمة هي ولحمة العرس فان الطعام الذي يقدم لاجل المالك او الزفاف يسمى عند العرب بالوليمة - 00:02:05 كما ان الذبيحة التي تكون عند المولود تسمى عقيقة وتميمة وما يتعلق باكرام الضيف يسمى بالقراء الاولى عند الناس 00:02:33 اليوم من البوادي وغيرهم بالكرامة هذه انواع هذه الذبائح وما يتعلق بها - 00:02:33

والاحكام يختلف بها في من جهة الوجوب والاستحباب فان الوليمة وهي ولحمة العرس الاجابة اليها اذا دعي الانسان واجبة كما سيأتي واما ما دونها من الدعوات الاصل في الاجابة اليها انها مستحب - 00:03:00

ما لم يشتمل الجميع على منكر لا يستطيع ازالته فذكر الماتن وذكر الفقهاء في هذا الموضع احكام المتعلقة بالوليمة واداب اكل الطعام مع ان هذا الموضع مناسب في كتاب الاطعمة - 00:03:25

لكنه قدمه هنا في هذا المختصر لمناسبة الوليمة في الاداب المتعلقة باكل الطعام وما تناول منه وحال الاكل وحال المأكل وما الى ذلك يقول رحمة الله تعالى ولحمة العرس سنة مؤكدة - 00:03:49

اقامة هذه الوليمة سنة مؤكدة ليست واجبة في قول اكثرا العلماء بمعنى انه لو بنى بزوجته ولم يولم صح ذلك ولا يأثم انما فاتته هذه السنة المؤكدة وكونها مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:12

كلما بنى بأمرأة من نسائه اولم عليها بما تيسر وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى في صفة رجوعه من خير وسترها لانها في اول الامر كانت صافية من - 00:04:34

النبي من الغنيمة فلما حجبها عرفوا انه استخلصها لنفسه زوجة قال امر بالانطاع ثم اولم عليها حيسا ما الحيث التمر والقط والسمن يجعل جميرا فيسمى حيسة نسمتها الناس قشدة يسمونها في بعض الجهات اشعة - 00:04:57 فهذا وليته عليه الصلاة والسلام بصفية ليس فيها لحم ولا خبز ولا مرق وقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لما رأى على وجهه

اثر صخرة ما هذه؟ اتزوجت؟ قال نعم. قال اولم ولو بشه - 00:05:30

وهذا الأمر وامر بالإرشاد ويحمل على الاستحباب الأعلى الوجوب ولو بشارة لأن أقل الوليمة تكون شارة أو ما تيسر لانه اولم عليه الصلاة والسلام على صفة بالحيس والحيث تمر وسمن ليس فيه لحم - 00:05:53

والاجابة اليها اي الى الوليمة ذكرها في الاول انشاءها انها سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة. بشرط ان كان لا عذر ولا منكر ما معنى ان يجحب في المرة الاولى - 00:06:13

لان الاعراف تختلف فمن الناس الى عهد ليس بالبعيد عرف الزفاف يومين وثلاثة واربعة للمرة الاولى واجبة فان تكررت الدعوة اليوم الثاني والثالث ليست واجبة وهذا مبناه على قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:32

آآشر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله في الصحيحين من لم يجب الوليمة عصى الله ورسوله فدل على انها واجبة. وقيدها الفقهاء بشرط ان لا عذر - 00:06:55

كن معذور شغل وعمل او بسفر او بمرض العذر الذي لا يتيسر معه اجابة الوليمة يرفع الاته او منكر ان يكون في الوليمة منكر مثل استجلاب المطربين والمطربات واستخدام الات الله و غير الدف - 00:07:18

ومثل اللباس العاري او توزيع الحرام عليهم مثل ماذا؟ الدخان الشيشة او الحشيشة او ربما يدار بينهم كأس الخمر او النبي فهذه منكرات في الشرع تعذر صاحبها عن ان لا يشهدها. واستثمر - 00:07:55

العلماء من ذلك من قدر على ازالة المنكر فانه يتبعن عليه الحضور. تحقيقا لهذا الوجوب وازالة رسالة للمنكر الذي يستطيع ان يزيله او ان يهاب المدعو فتزال المنكر بحضوره. واجابة الدعوة عموما سنة - 00:08:25

ولهذا جاء في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهم كان يجب الدعوة في العرس وفي غيره. ويأتي دعوة وهو صائم. يأتيها وهو صائم رضي الله عنهم. لان من حق المسلم - 00:08:55

اجابة دعوة أخيه. وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله يرى ان اجابة الدعوة سنة مطلقة. ما لم يشغل عن عذر وان اجابة الوليمة انها واجبة. الا ان يستأنف من هذا الداعي لهذا - 00:09:15

جاء عند الامام احمد وغيره حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر. وهذا - 00:09:35

في تحريم شهود آآاماكن آآالحرام والمنكرات. قال وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكرورة. اجابة الوليمة في اليوم الثاني سنة. وفي اليوم الثالث مكرورة. وهذا مبناه وعلى اصل في مذهب الامام احمد وهو تقديم الاحاديث الضعيفة على محظ اراء الرجال. فقد روى الامام - 00:09:55

الامام احمد وابو داود آآان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول يوم حق والثاني والثالث رباء وسمعة. والحديث فيه ضعف. لكن الضعيف عند الامام احمد مقدم على - 00:10:25

اراء الرجال على محض اراء الرجال لان الضعيف ليس باطل. فيه نسبة ان النبي قاله لكن تحرز العلماء بوجود موجب ضعفه مما في سنه او في مثنه. وانما تجب اي اجابة الدعوة للوليمة. اذا - 00:10:45

فكان الداعي مسلما يحرم هجره. هذه قيود في الداعي الذي يأثم من لا يجبيه. القيد الاول ان يكون مسلما يحرم هجره. فان كان مسلما يباح هجره كاهل البدع الخوارج الروافض والقدرية والقبورية والجهمية فهو لاء يجوز - 00:11:05

يجوز بل يشرع هجره من باب اولى لا تجاب ولائمه. وهذا رادع لهم اهل الكبائر واهل البدع والمحذثات ترك اجابة دعوتهم هجر لهم وراجح واي مرادح او مجاهر بالمعصية. فهجر اجابته مشروع. القيد الثاني ان يكون كسبه طيبا - 00:11:35

لا يكون فيه مال محرم. فان كان في ما له حرام فتكره اجابته. كراهة لا تحرم لان الاته في هذا المال الحرام على المكتسب فقط. دون الاكل من ماله. كرهت اجابته ومعاملته - 00:12:05

قبول هديته معاملته بالبيع والشراء والهبة والقرض والوصية والاجارة قبول هديته اي قبول هبته وصدقته هذه مكرورة. وليس

حراما لان الاتم متعلق على الكاس بنفسه لا على من يتعدى عليه - 00:12:25

لا من يتعدى اليه كسبه. قال وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام الكراهة تكون شديدة اذا كان المال اكثره حرام. وتقل الكراهة اذا كان المال الحرام فيه قليل. وان دعاه اثنان في يوم واحد او ليلة واحدة. او اكثر من اثنين - 00:12:45

وجبت عليه اجابة الكل ان امكن الجمع ناس الضحى وناسن الظهر وناسن العصر وناس بالليل يجيز الجميع لان اجابة دعوة الوليمة في العرس واجبة وان لم يطمع فان لم يمكن الجمع - 00:13:15

قال قالوا اجاب الاسبق قوله الي دعاه اولا يجيز لانه وجب اجابته بدعائه اولا. فان كان جميما دعاء في وقت واحد في يقدم الادين لان الادين الامر عند الله. الاكثر استقامه - 00:13:35

فان كان جميما في الدين فيقدم الاقرب رحمة لما في صلته من اه الوجوب. فجوار الاقرب جوار وقد جاء في هذا الحديث عند الامام احمد وغيره وفيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعي - 00:14:05

اجب اقربهما ببابا اقربهما ببابا اقربهما جوارا. فان سبق احدهما فاجب الذي سبق فان لم يكن كان جميما في القرابة او في المعرفة او في او في الديانة وفي الدعوة يقع بينهم. من طلعت عليه القرعة يجبيه. هذا اذا لم يمكن الجمع - 00:14:35

فان امكن للجمع الحمد لله. ولا يقصد بالاجابة نفس الاقل فلينوي الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المؤمن ولان لا يظن او يظن به التكبر. ما المقصود من اجابة الوليمة؟ ما هو ما المقصود العشاء والغداء والطعام - 00:15:05

المقصود امور ثلاثة. اولا ان ينوي الاقتداء بالسنة سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ينوي الاقتداء بسنة رسول الله في اجابة الداعي. ثانيا ينوي اكرام اخيه المسلم اكرام اخيه المسلم بان يجيز دعوته. ثالثا يدفع عنه اتهامه وقال - 00:15:25

السوق لان لا يظن به تكبر. هذا اذا كان الداعي نفس المتزوج. فان كان الداعي او ابوه او عمه او خاله تتفاوت الدعوة هنا فاذا دعاك متزوج نفسك ودعاك في - 00:15:55

نفس الوقت ابو متزوج اخر. لا شك ان اجابة المتزوج نفسه اولى. من اجابة ابي الثاني او اخيه او عمه او خاله. والناس تفتقنوا في الدعوات. كانوا الى عهد قريب. يدعوا - 00:16:15

دعوة عامة في المسجد في السوق الله يحييكم على عرسنا هذى يسمىها الفقهاء دعوة جفلة لم عين المدعو فقالوا وتكره اجابة دعوة جفلاء. فان خصل بالدعوة ثم صار في عرف الناس احلال البطاقات وتطور الان الى رسائل الجوالات - 00:16:35

وسائل نصية واتساب وربما تأتي غيرها فهل تحل هذه محل الدعوة الشفهية فيها نظر وقد تكون محل الدعوة الشفهية اذا نص نسق بهذه الدعوة باسمك او عرفت بالقرينة انه يريده انت بان اعطيك ايه - 00:17:05

اياه او بعثها مع ابنه او ان تكون الدعوة بالرقاء كروت الدعوات او الرسائل الواتساب انها دعوة مثل غيرها. ليش؟ يأمر بها الجميع هنا لا تتغير الاجابة وانما الاجابة تكون في دائرة الاستحباب. ويستحب اكله - 00:17:35

های من الوليمة ولو صائمها. اذا اجابة الدعوة واجبة بغير منكر ولا عذر. اكله من هذا من طعام مستحب حتى لو كان صائمها صيام تطوع لما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان في دعوة وكان معه جماعة. فاعتزل رجل من القوم ناحية. فقال عليه الصلاة والسلام - 00:18:05

معكم اخوكم وتتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه ان شئت رواه البيهقي وغيره بأسناد جيد. وجاء في الحديث اذا دعي الى الوليمة فليجب ان كان صائمها فليصلبي. وان كان مفطرا فليطعم امر. لكن لما خرج مخرج الارشاد دل عليه - 00:18:35

وهذا الصوم اذا كان صياما تطوع. فالافضل ان يفطر. فان كان الصيام صيام واجب لا يجوز ان يخطئ لان حق الله مقدم على حق غيره. حق الله جل وعلا يقدم على حق - 00:19:05

وهذا يدل على ان الوليمة كانت في الزمن الماضي في الليل ولا في النهار؟ في النهار لان الناس لا يصومون في الليل. وانما في النهار وامور الولائم راجعة الى عرف الناس - 00:19:25

الاصل لكن الشريعة تقييد ماذا؟ المحرمات. واطلاق المباحات. والا الاصل في اوقات واحوالها وشأنها راجعة الى عرف الناس وما

تعرفوا عليه. قال الا صوما واجبا. لانه لا يجوز ان يقطعه. والله جل وعلا يقول ولا - 00:19:45

ابطالوا اعمالكم. وينوي باكله يستحب ان ينوي باكله من طعام الوليمة واللي مثل عرس وبشربه التقوي على الطاعة. هذا عموما في اكله في الوليمة وفي اكله في غير الوليمة. يستحضر نية - 00:20:15

انه يطعم مع ان الطعام حاجة والشراب حاجة ان يتقوى بهذا الطعام والشراب على طاعة الله جل وعلا حتى بهذا تقلب هذه العادات في الاطعمة والاشربة والالبسة الى عبادات. وهذا القلب - 00:20:35

يكون بالنسبة اذا نواها تقوي على العبادة انقلبت العادة الى عبادة. ويحرم بلا اذنه او بلا اذن صريح او قرينة. ولو من بيت قريبه او صديقه. هذا في الوليمة وفي غيرها - 00:20:55

الآن لما قال وبينوي بأكله وما بعده يشمل الوليمة وغيرها. لا يجوز للإنسان أن يأكل من مكان لا باذن الصريح يقول تفضلوا كلوا أكلوا اقطعوا أو بالقرينة يدخله بيته ويقدم الطعام. أو يضع الطعام على المائدة. أو - 00:21:15

التمر ويخليه ويحطة يروح يجيه بهوه جبهة تمر لماذا؟ يتفرج الناس عليه؟ لا ليطعم فهذه قرينة. ولو كان من بيت قريبه او صديقه ولو كانت المياءة بينهن مرتفعة لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما عند أبي داود وابن النبي - 00:21:45

قال من دخل على غير دعوة دخل سارقة وخرج مغيرا. لكن الحديث فيه ضعف لأن في أسناده ابن طارق وهو مجهول. لكن يقولون انه يجوز لياكل الإنسان من بيت صديقه الذي يمن عليه وكذا من يعلم انه يرضي ان يأكل من ماله - 00:22:15

والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاقل. الدعاء الى الوليمة يقول تفضلوا اطعموا فالكم هذا الدعاء للوليمة وتقديم الاقل ولو لم يقل تفضلوا اذن بالاقل وقد روى الامام احمد حدث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دعى

احمد الـ طعام - 00:22:45

فجاء مع الرسول فذلك اذن لك. جاء الطعام مع الرسول الذي ارسله. فهذا اذن ويقدم ما حظر من الطعام من غير تكلف لا يتتكلف

فدعوا له بما كان عنده. فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتتكلف احدنا لصاحبنا لتتكلفنا لك. اخرجه الامام احمد في

الآن التكفل في العزائم والدعوات إن هذا دائرة بين الكراهة وبين الحرام ما التكفل؟ إن يقدم له ما ليس عنده اعتقاد بعض الناس انه اذا

وأنما تطعنه من طعام بيتك. وربما صار في عرف المقابل ان لم يذبح ذبيحة كرامة له انه قصر في حقه. هذا مما توارد عليه الناس.

ومخالفه كالمخالف للشرع هذا غلط. انما تعطمه مما عندك من غير تكلم هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام. نهينا ان يتتكلف احدنا

ذبح - 00:24:55

في هذا الباب ان يقول ذبحت لفلان. هذا غلط ليتعلق بالعقيدة. الذبح ما هو بفلان - 00:25:25

شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين وهذا ناحية في خطأ الناس في الالفاظ شهيرة حتى للاسف بين كثير من طلاب -

العلم ذبح لكم فلان ولا ما ذبح لكم؟ ابذبح لفلان. نعم نيته الذبح لله. لكن اخطأ في التعبير وهو لا يقصد. ومع ذلك يبقى الخطأ خطأ

الخطأ غير المقصود مساحة مذكرة المعاشر || الخطأ المقصود مساحة المعاشر والتقطاب المعاشر لذاته على الداعي: المعاشر

النساء يباح النثار هذا ما لم يصل حد السرف. كذلك التكلف اذا وصل حد السرف والتبذير - 00:26:45

هذا حرام كما حرم لاجل الفخ والخيلاء والرياء والسمعة. فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات. فقال من شاء اقتطع. رواه الامام احمد وغيره. ونحر عليه الصلاة - 00:27:15

في حجته مائة من البدن وترك الناس يقتطعون. فهذا اصل في جواز النثار والتقطافه اذا اذن له في الجملة والنبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرة وكان نصيب كل واحد منهم سبع تمرات. رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:27:35
والامام احمد لما تعلم ابنه الحسن وحلق الكتاب القراءة قسم بين الصبيان جوزا. قال لكل واحد خمس جوزات. خمسة جوزات قال ولا يشرع تقبيل الخبز لما كان الخبز هو الطعام الاصلي فان من الناس - 00:28:05

قد يقبل الخبز قبل الطعام. هذا لا هذا غير مشروع. لأن هذا التقبيل مداعاة الى التعظيم. مداعاة الى التعظيم. فلا يشرع تقبيل الخبز.
عند البدء بالطعام في ملل النصارى واليهود قبل الطعام يصلون صلاة - 00:28:35

دعاء وهذا اذن غير مشروع. انما المشروع عندنا كما سيأتي البسمة. وقد دخل النبي وسلم على عائشة رضي الله عنها فرأى كسرة
خبز ملقة. فاخذها عليه الصلاة والسلام ومسحها. مما - 00:29:05

ما اصابها من الارض. غبار والتراب او القش او غيره. ثم اكلها. وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها ما نفرت اي الخبزة عن قوم فعادت
الىهم. رواه ابن ماجة البوصيري اسناده. فهو لم يقبل الخبزة - 00:29:25

وتكره اهانته اي الخبز. كيف اهانته؟ ان يلقيه. او ان يمسح يده به. من ما اصابه من الدهن الا اذا مسح يده بالخبز ثم اكل الخبزة. فلا
تكره عنده وقد يقال - 00:29:55

الكراء اذا اتخد الخبز كالمنديل اهانة لها. اما اذا مسح يده بالخبزة ليأكلها ولم يقصد الاهانة فلا تقهرون ويكره وضع الخبز تحت
القصعة. اي وقاية. اما اذا وضعه في اسفل - 00:30:15

يشرب الدهن ثم يأكله فلا يشرب فلا يكره ذلك. وبعض الناس في عرفهم يضعون الخبز فوق اللحم او فوق الطعام فلا بأس ويجوز ان
يقططع اللحم بالسكين. فان النبي صلى الله - 00:30:35

عليه وسلم كان يجتز من كف الشاة. يجتز اي بقطعها بالسكين. رواه البخاري وسئل الامام احمد عن النهي عن الاقتطاع بالسكين. فقال
لا يصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:55

نعم. قال المؤلف فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعد قبول الطعام وبعد. اي نعم. وتسن التسمية جهرا على الطعام
والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. او تربع ويأكل بيمنيه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة. ويطيل المضغ
ويمسح الصحفة - 00:31:15

ويأكل ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلة ويلعقا اصابعه ويخللا اسنانه.
ويلقي ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه. فان انقلعه بلسانه لم يكره. ها الان ذكر المستحبات في ادب الاكل. وسيذكر بعده
المكرهات - 00:31:45

ما المستحب وما المكره؟ المستحب عند الفقهاء هو المسنون وهو ما يثاب فاعله ولا عكسه ماذا؟ المكره. فان المكره ما يثاب
تاركه ولا يعاقب فاعله ولها عقد في هذا الفصل وذكر فيه ادب الاكل استحبابا واداب ما يكره - 00:32:15

فتركه ترك المكره مستحب. قال يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعد في عرفهم قد يستعيون غسل اليدين قبل الطعام. فهذا
مستحب وهو مع الاستحباب صحة. فانه قد يكون صافح بيده الكثرين. ولحق - 00:32:45

يده ما لحقها من الاذى. ويستحب غسل اليدين قبل الطعام. وغسله ايضا بعد الطعام ليزول ما به اثر الطعام من يديه. وقد جاء في هذا
احاديث لكن فيها ضعف وهي الوضوء قبل الطعام. الوضوء قبل الطعام. وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي - 00:33:15
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يكثر خيرا ان يلقي بيته فليتووضا اذا حضر غداوه وادا رفع اي بعد الغداء. وهذا
الحديث رواه ابن ماجة وفيه ضعف. وفي حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله - 00:33:45

وبعده المراد بالوضوء هنا غسل اليدين. وسبق ان الاحاديث الضعيفة مقدمة في اصول الامام احمد على اراء الرجال تنس التسمية جهرا تسمية مسنونة. بل حقيقة انها واجبة مع الذكر. لكن يسن رفع الصوت بها. يقول - 00:34:05

بسه الله. جهرا اذا اسر بها اتى بالواجب على ماذا؟ على الطعام والشراب في حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل السنن ان النبي قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فاذا نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره - 00:34:35

وقاسوا على الطعام الشراب. من المستحبات ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى لان النبي عليه الصلاة والسلام جفى عند الاكل. وقال اما انا فلا اكل متكتئا. اخرجه مسلم في الصحيح وهذه احدى جلسات الاقعاء ان ان - 00:35:05

اه اليمنى ويجلس على اليسرى قد رأى انس النبي صلى الله عليه وسلم تأكل التمر مقعيا. ويجوز ان يتربع. يجلس متربعا. وبعض اهل العلم جعل التريص وهذا غير ظاهر. مما يستحب ايضا ان يأكل بيمينه. بل هذا هو واجب - 00:35:35

لان الشيطان يأكل بماذا؟ بشماله. اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل ويسرب في ماله فان اكل بشماليه كبرا فهذه كبيرة. ولما رأى النبي صلى الله عليه - 00:36:05

من يأكل بشماله فقال كل بيمينك. قال لا استطيع يا رسول الله. كبرا فما رفعها ما رفع اليمين بعد ذلك بل شلت يمينه. لماذا؟ لانه تكبر عن امر النبي عليه الصلاة - 00:36:25

والسلام. ويستحب ان يأكل بثلاث اصابع. ويأكل مما يليه فان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما كانت يده تطيس في الصحفة فقال - 00:36:45

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه. وهذا في تأديب النبي صلى الله عليه وسلم الصغار. وفي وفي تأديب الريائين ايضا والاكل بثلاثة اصابع لما جاء في صحيح مسلم ان النبي كان يأكل بثلاثة بثلاث اصابع - 00:37:05

ولا يمسح يده حتى يلعقها. هذه سنة. طيب الاكل باصبع واحد؟ قالوا هذا كبر والاكل باليد كلها قالوا هذا شرف. فهذا اذا كان الطعام يمكن من اكله بالاصابع الثلاث مثل التمر مثل الجريش مثل - 00:37:35

الثريد والاخذ بالاصابع الثلاث فيه ماذا؟ فيه عدم الشرع. وفيه التواضع والهدوء والسكون في الاكل. فان كان المأكول ارزا فلا يمكن الاصابع الثلاث فلا مانع من اكله بالبيض. وان كان المأكول برا او خبزا او - 00:38:05

شعيرا فيؤكل بالاصابع الثلاثة. وهذه تتعلق بالاحكام التي تراعى متى عند اختلاف الاحوال اختلاف المطعومات وغيرها. مما المستحبات ايضا ان تصغر اللقمة. ان يصغر لقmente فلا يمتلى فمه بها. وان - 00:38:35

تطيل المضغ لان هذا فيه دخول الطعام الى جوفه مموضعا فيكون اسهل في هضمه ومن تشغيل اللقمة ما استحبه الامام احمد ان الارغفة يستحب ان تكون الصغار. وكان يكره الارغفة - 00:39:05

الخبز الكبار وقال هذا مدعوة لذهب البركة. من المستحبات ايضا وهذه الناس اذا فعلناها. لعقولا الصحفة. لعقولا. فاذا رأوك تلعق هذه الصحفة قربوا لك صحة الاخرى. كانك جوعان. لماذا؟ لان هذه السنة غابت عن الناس بقلة عملهم لها - 00:39:25

وتطبيقهم ايها. وكثيرا ما نخرج يا اخوانى معهم بهذا الامر. يعطيك صحة فيها طعام فيها جريش فيها قرصان فيها غيره. فاذا لعقتها جاب لك ثانية. لانه غابت عنه السنة ولعقولا الصحفة سنة ولا ابعد اذا قلت انها سنة مؤكدة. لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها - 00:39:55

بل قال بقوله امر عليه الصلاة والسلام في حديث جابر بلعقت اصابعه ولعقولا قال انكم لا تدرون في ايه البركة. اخرجه مسلم في الصحيح. ايضا من السنن عند الناس وهي سنة يستغربونها اكل ما تناثر منه. في السفرة من الطعام - 00:40:25

هذا سنة يا اخوان. ولهذا قال الفقهاء هنا ويأكل ما تناثر اي منه. يستحب ان يأكل ما تناهى له بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقعت لقمة - 00:40:55

احدكم فليأخذها وليحطط ما كان بها من اذى ولأكلها. ولا يدعها للشيطان ومن اللادب ان يكون امامك على السفرة وعلى النطق نظيفا من بقايا ما تناثر فتأكله بعد ان تمحيط ما لحقه من اذى. قال فليأكلها ولا يدعها للشيطان - 00:41:25

قد ادركنا مشايخنا والعلماء رحمة الله وجزاهم الله خيرا على هذا وعودونا على ذلك ان يأكل الانسان ما تناول امامه من طعامه واذكر ان الوالد رحمة الله لما فرغ من طعامه في دعوة في دعوة في دعوة عند احد العلماء - [00:41:55](#)

وبجواره امام الحرم رحمة الله جميعا. بدأ يلعب بالملعقة يأخذ ملعقة ما تناول من الارز قال ما شاء الله عليك يا شيخ عبد العزيز اما زلت على هذه السنة؟ قال وهل السنة تترك؟ السنة ما تترك - [00:42:25](#)

وهذا يا اخواني من ابلغ ما يكون في التعليم بالفعل. ومن ما يذكر في هذا الصدد عن شيخنا الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمة الله انه دعاه داع وقدم الطعام ندم على مفطح فاكل الشیخ من - [00:42:45](#)

اما ما يليه وتنافي ثم بدأ يأكل ما تناول بالملعقة. فقال له يضيقه يا شيخ عندك الطعام يتناول في الارض قال هذا تناول مني وانا اولى به. وهذا الطعام وضعته انت يأكله يأكله [00:43:15](#)

هذا ما يأكله الا انت. عملا بهذه السنة التي فيها اكرام هذا الطعام. وفيها امثال امر النبي عليه الصلاة والسلام. اذا وقع طعام احدكم فليأخذه وليدفع ما تناوله من اذى ولیأكله ولا يدعها للشيطان. اخرجه مسلم في - [00:43:35](#)

صحيح من حديث جابر بن عبد الله واللعل واستحباب تناول من الانسان مما يتأنى ان يعلمه الاباء ابناءه. ويربونهم على ذلك. اذا لم يربى الصغار لا يألفون هذا الاب ثم فيها اكرام هذه النعمة واجلالها. سيمما اذا تذكر انه يفقدها - [00:43:55](#)

او تذهب عنه. ويستحب ايضا ان يغض طرفه عن جليسه. ما النظر في اللي جالس معه لئلا يستحي. وكذلك يستحب ان يؤثر المحتاج. ان كان معه فقير او من يستحي يؤثره يقطع له. يقدم له ما قدم له - [00:44:25](#)

لان الله مدح الانصار بقولهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. ختم الاية سبحانه بقوله ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. سيمما اذا كان الذي يأكل معه فقير او محتاج او غريب ويستحي - [00:44:55](#)

جبر الخواطر يا اخواني على الله سبحانه وتعالى. ويأكل يستحب ان يأكل مع زوجتي والمملوك والولد ولو طفلا. اكله مع زوجته لما فيها من الالفة. ودفع كبر والتعاطم وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي - [00:45:15](#)

الله عنها قالت كنت اتعرق العرق. القطعة من اللحم بعظام. فتعرقها فاناولها النبي عليه الصلاة والسلام فيوضع فاه على موضع فياكل تواضع منه عليه الصلاة والسلام وجرأ لخاطر عائشة وحبا لها. هذى من السنن. والعرق هو - [00:45:45](#)

لحم الذي بعظام. اللحم الذي هو بعظام. مثلها ما يجتمع عند الناس في العرash. او وفيها انه يأكل مع زوجه صلى الله عليه وسلم. ومع من؟ مع خادمه الخادم رفيقه. وهو المملوك ومع الولد ولو كان صغير. ومننا حديث عمر ابن ابي سلمة - [00:46:15](#)

لما اكل في الصفحة مع النبي وكانت يده يأخذ منه شوي ومنه شوي فأدبه عليه الصلاة والسلام وقال يا غلام سم وكل بيمينك وكل مما يليك. من المستحبات ايضا ان يلعق اصابعه. بعد فراغ - [00:46:45](#)

من الطعام. يلعقها مما اصابها. بعض الناس يبادر الى مسحها بالمنديل. هذا خلاف المستحب خلاف السنة يلعقها او يلعقها زوجته او اطفالها الصغار. ثم بعد كذلك ان شاء مسحها او غسلها. ومننا ان من السنن غسل اليدين بعد الطعام. فليلعقها او يلعقها - [00:47:05](#)

هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من المستحبات ايضا ان يخلل اسنانه ففي حديث عمر ترك الخلال يوهن الاسنان. يخللها اي بعود او بالمسواك. او بالفرشة. لما هذا لان التخليل هنا تنظف وتتنزه. وجاء فيها حديث فيه ضعف - [00:47:35](#)

لقد قال في الحديث تخللوا الطعام فانه ليس شيء اشد على الملك الذي على العبد ان يجد من احدكم ريح الطعام يعني اذا بقي الطعام بين الاسنان ومضى عليه وقت صارت له رائحة كريهة حتى يكرهها - [00:48:05](#)

طيب اذا تخلل يلقي ما اخرجه الخلال يلقيه ولا يلقيه يكره ان يلقيه. فان قلعه بسانه اي ازال هذا الخلال بسانه لم يكره بل وقد جاء في هذا الحديث عند احمد وابي داود وابن ماجة من اكل فما تخلل فليلافق - [00:48:25](#)

الاكل بسانه فليلبع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه. وفيه ضعف لكنه كما في اصول احمد نقدم على اراء الرجال. هذه جملة من المستحبات والمسنونات للانسان في الطعام. في - [00:48:55](#)

هيئة في الجلسة في طريقة الأكل. في اللعق في المضغ. والاحظوا هذا المستحبات فيها مع الاقتداء بالهدي النبوى الشريف فيها ايضا اطباق استطباب للبدن وفيها اكرام للنعمة. فانظر نفسك يا رعاك الله. اين انت من هذه السنن - [00:49:15](#)
كم اتيت منها وكم فرقت منها؟ لأن الأكل يتكرر يوميا وما تكرر على الانسان يوميا كان مدعاه في فعل المستحب والافضل فيه اولى.
اما لا يتكرر الانسان الا خيرا او نادرا - [00:49:45](#)

يذكر لكم الان الماء رحمة الله المكرهات. وقد بدأ بالمكرهه الاول وهو ان يبلغ ما تخلل ان ازاله بعده كنان او بالمسواك او بيده يكره
بلغه بل يلفظه. نعم ويكره نفح الطعام وكونه حارا واكله باقل او اكثر من ثلاث اصابعه او بشماله - [00:50:05](#)
ومن اعلى الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم رأسه اليها عند وضع اللقمة في في فمه وكلامه بما يستقدر واكله متكتئا
او متضجعا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره - [00:50:35](#)

ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب. والمروءة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالبساط وبالحديث الطيب
والحكايات التي تليق بالحال. وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحر ونحو الهر - [00:50:55](#)
ونحو الهرى ففي جوازه وجهازه. المكرهات كثيرة. لكن المتن لما كان مختصرا اختصر على اهم المستحبات وعلى اشهر المكرهات.
قال مما يكره ان ينفح في الطعام وينفح في الشراب. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفح اي تنفس الانسان في الاناء وان
ينفح فيه. والفقهاء يقولون ان - [00:51:15](#)

هذا النهي اذا خرج مخرج الارشاد يدل على الكراهة. وهذا ليس على اطلاقه. فمنه ما يدل على الكراهة ومنه ما يدل على
التحريم نهى النبي عليه الصلاة والسلام يتنفس الانسان في الاناء والنهي والاصل التحريم. وان ينفح فيه - [00:51:45](#)
هذا للتحريم يكون للكراهة اذا نفح فيه ولا يشرب منه الا هو ليبرده فهذا الكراهة ليس التحريم لعموم هذا الحديث الذي اخرجه اهل
السنن. من المكرهات ان يكون الطعام حارا - [00:52:05](#)

لان الطعام الحار لا بركة فيه. وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره رواه البيهقي باسناد حسن. فاذا قدم
ال الطعام وبخاره امام انتظروا. حتى يذهب البخار - [00:52:25](#)

اذا اكلته حار اكل يدك. واكل فمك. واكل جوفك بحرارته. وتتج له طعما ولا برا واحر لسانه خله يبرد ثم كل منه وانت اطمئن وساكن.
من المكرهات ان يأكل باقل من ثلاثة اصابع. لان هذا من الكبر - [00:52:45](#)
او اكل من ثلاثة اصابع لانه شره وتخمه. هل اكل النبي سلم بكفه كلها؟ قال الامام احمد لم في هذا حديث عن النبي عليه الصلاة
والسلام. او اكل بشماله فهذا مكره عندهم وهو هنا - [00:53:15](#)

فيه كراهة تحريم كراهة تحريم وهذا محرم في الأكل وفي الشرب ان يكون بشماله او من اعلى الصحفة او وسطها. بقوله وكل ما
يليك. متى يجوز ان يأخذ من اعلى الصحفة - [00:53:35](#)
صحفة من جوانبها اذا كان الطعام مشترك. مثل الان اذا قدم الغداء والعشاء. ارز او فريد جمع اللحم في وسطه فلا مانع ان يأخذ من
اعلى لكن لا يتناول ما في ما في الجهة الاخرى - [00:53:55](#)
التي عند مقابل لان هذا فيه مع سوء الادب انه لم يأكل مما يليه. من المكرهات يده في الصحفة وهذا نجده من العوام اذا اكل ارجع
يده نفضاها في الصحف - [00:54:15](#)

هذا استقبال فلا يشتهي الناس ما كان من يدك. ابلغ منه ان يقرب فيه. ثم يزيل ما بفمه وما حولها او لحيته على الصحفة. هذا
استقدار والكراهة فيه كراهة شديدة - [00:54:35](#)

ونفظ يده في القصعة وتقديم رأسه اليها الى القصعة عند وضع اللقمة في فمه يقدم فمه حتى يضع على الصحف اذا طاح طاح منها
على الصحف على هذه القصعة او الصحفة. مما يكره كلامه - [00:54:55](#)
بما يستقدر تكلم بالكلام القذر القبيح. الذي ربما يشين من يسمعه منه ومثله فعلهما يستقر. مثل ماذا؟ وهو يأكل يتمضض. هذا فعل
مستكبر. فهذا مكره وقد تصل الكراهة للتحريم لما فيه من الاضرار باخوانه لا ظرر ولا ظرار ولا يؤمن احدكم حتى - [00:55:15](#)

ان يحب لمن؟ لأخيه. لأخيه ما يحبه لنفسه. لكن بعض الناس ذئي. لا مروءة له يعني غير مؤدب غير سوي. ينتخمن على الطعام. يأكل اللقمة ما عجبته يرجعها في القصعة ولا في الصحراء؟ هذا لا يجوز. فمع ما فيه من مخالفة الهدى فيه - 00:55:45
ايضا سوء الادب. حضر الاذى؟ ايه نعم. الله الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي - 00:56:15

على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله في شيء يا اخواني الكلام واضح نعم اذا اكل لوحده لا يرجع اللقمة الى - 00:56:55
الاناء لان هذا الطعام اقدر لغيره. وآما يتعلق باكله لوحده آما يتعلق انه يجوز ان تطيش يده في صحته وقصعته لان الاكل لوحده من غير شريك. اي نعم. نعم - 00:58:05

لا مانع النفح لاجل مصلحة صلخها ما في بأس اي نعم لانها لم تطبخ بعد النهي عن النفح في الطعام اثناء اكله. بالنسبة لاجابة ايه يرسلوا رسائل القرب اي هذه الاجابة نعم هذه مستحبة ليست واجبة. هذه الاجابة مستحبة. ان يرسل - 00:58:35
جميع ما في القرب معهم هذى مستحبة لان دعوة غير متعينة. نعم ها؟ ايه. اذا زاد اكله فالاولى ان يأخذوا ويتصدق به. فان تركه ليرمى نخسى عليه وعليه من اللائم - 00:59:15

اي نعم. يجوز ان يرمى الذي لا يؤكل بقایا الطعام التي لا تؤكل في شيء ولا نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. قال الشيخ برعى بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل - 00:59:45
وسنة ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من بغير حول مني ولا قوة. ويدعو لصاحب الطعام. ويفضل منه شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك - 01:00:15

وبفظاته ويسن اعلان النكاح والضرب فيه بدف. لا حلق فيه ولا صنوجا للنساء. ويكره الرجال ولا بأس بالغزل في العرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب كالعرس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. قال رحمه الله تعالى في تتمة المكرهات - 01:00:35

ويكره اكله متكنا او مضطجعا. الاكل متكنا له حالتان. حالة ان يكون فيها مكرهه كراهيته التنزيه. حالة يكون فيها مكرهه كراهيته تحريم فاما كراهيته التنزيه فان يتکن على يده او على ظهره او على جنبه - 01:01:05
فهذه كراهيه تنزيل. ويكون الاكل متكنا تراه التحريم اذا كان حادبها ودافعها الكبر والغطرسة والتعاظم فهذا محرم. وكذلك اكله مضطجعا يضطجع على بطنه على ظهره من غير حاجة ويأكل. فهذا - 01:01:35

مكرهه فان كان حادبها الكبر فهذا حرام. ومضى علينا الحديث في صحيح مسلم لا اكل متكنا ولهذا قال ابن هبيرة ان الرجل يأكل متكنا يدل على استخفافه بنعمة الله. وفي حديث ابن - 01:02:05

عمر رضي الله عنهمما عند ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر. وان يأكل وهو منبطح على بطنه والحديث وان كان به ضعف لكن مبناه على اصل الامام احمد الذي بنى عليه المذهب في تقديم - 01:02:25

الحادي وان كان فيها ضعف على اراء الرجال. وفي قوله لا اكل متكنا دلالة على الكراهيه لانه خلاف السنة فان كان الحادي الاتكاء او الانبطاح او الاضطجاع الكبر والغرور والتعاظم فهذا - 01:02:55

هذا حرام انضاف الى اكله بهذه الصفة. من المكرهات ايضا واكله كثيرا حيث يؤذيه اذا اكل كثيرا فاذاه كثرة الاكل فهذا مكرهه. فالاكثر من الاكل كل مكرهه. فاذا اذى نفسه صارت الكراهيه كراهيه تحريم. لما فيها من اين؟ لما فيها - 01:03:15
من اضرار النفس واهلاكها. وفي الحديث ما ملأ ابن ادم وعاء شراء بطنه واصله في الصحيحين بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه. فان كان لا بد فاعلا فنلت لطعامه. وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه. رجاء في الصحيحين. فلا - 01:03:45
من الطعام حتى يتخم. ولو اكثرا الطعام حتى اضخم نفسه فمات بسبب التخمة فانه يكون ممن وقع في الكبيرة باهلاك نفسه. ولهذا

جاء في حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه - 01:04:15

ان النبي انه قيل له ان ابنك البارحة بات بشما اي متخما قال اما لو مات لم اصل الي عليه. يعني انه اعان على قتل نفسه بالاتخام بالطعام
فان لم يؤذه الاكتثار جاز ولا كراهة. وللليل الجواز بلا كراهة الحديث المشهور في الصحيحين - 01:04:35

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ابو هريرة حتى ربط ابو هريرة على بطنه حجرا. وربط النبي على بطنه حجرين اتي النبي
بلبن فدعا ابا هريرة. وامرها ان يدعوا اهل الصفة وكانوا بضعا وثمانين. شاهدوا - 01:05:05

انه قال لابي هريرة بعد ما شرب الجميع اشرب ابا هريرة فشربت. قال اشرب فشرب. قال اشرب فما زال حتى قال والذى بالحق لا
اجد له مسلفا فاخذ النبي ما بقى وما فضل فشربه - 01:05:25

فهذا الشرب لا يضره. لانه يذهب سريعا. فاذا اكل طعاما واكثر او شرابا واكثر بحيث يؤذه جاز ذلك. ولهذا قال في حديث والله والذى
بعنك بالحق لا اجد له مساغا او مسلكا - 01:05:45

ويكره قليلا بحيث يضره. ان يأخذ من الطعام قليلا بحيث يضره. اي لا يقوم به لا يقوم باوده ولا ب حاجته. هذا مكره. فان انقص من
ال الطعام بحيث يمرظ هذا محرم. كما عند بعض المتنسكة المتزهدة. يقلم الطعام حتى يذبل - 01:06:05

ويكاد ان يهلك فهذا حرام في عموم لا حل اذا ضرر ولا ضرار. وقد سئل الامام احمد عن هؤلاء الذين يقللون الطعام. ولا يأكلون الا
قليلًا. قال ما يعجبني؟ سمعت عبدالرحمن ابن - 01:06:35

المهدي يقول فعل قوم هكذا فقط لهم عن الفرائض. اي عجزوا عن اداء الفرائض. ويكره ان يأكل ويشرب مع ابناء الدنيا؟ من ابناء
الدنيا؟ المترفون. اهل البطر اهل الترف لان الاكل والشرب معهم مؤانسة. فتأخذ من طباعهم - 01:06:55

ومن اخلاقهم ومن طرائقهم في تعلقك بالدنيا. الا اذا اكل وشرب معهم باللادب متأدبا محافظا على مروءته وعزه نفسه. فاذا اكل مع
اهل الدنيا يأكل معهم بأدبه. وبمروءته لا ينزلق معهم او يبطر كما يبطرون. واذا اكل مع الفقراء - 01:07:25

يستحب له ان يؤثرهم. ومع العلماء اذا اكل مع العلماء استحب ان يتعلم منهم ومع اخوانه وربعه استحب ان يباسطهم. ينبعض معهم لا
يتغلق. وانما يتبعهم بالمؤانسة والضحك وبالحديث الطيب والحكايات التي تلقي بالحال من غير - 01:07:55

او تعالى او تعالى. ولهذا قال الامام احمد لتلميذه جعفر ابن محمد قل قال فلما رأى ما نزل بي قال ان الحسن يقول والله لتأكلن يحلف
على ضيفه. وكان يقول انما وضع الطعام ليأكل. واذكر ان من المشايخ من يؤانسنا رحمة الله - 01:08:25

قدم طعام وقالوا يا اخوانى تفضلوا كلوا انا ما احط حتى تشوfonه وتناظرونها. هذا من المؤانسة ومن رفع الكلفة من التشجيع هذا
اللائق بالاخوان الذي يسبب جريان المودة بينهم وزوال سخامة الصدور - 01:08:55

قال وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الهر في جوازه وجهان ما جرت به العادة من اطعام السائل سألهما سائل وهم
يأكلون فاطعمه او قال اعطونا لحم - 01:09:15

عندكم فاطعمه او الهر في جوازه وجهان. وجه بالجواز ووجه بعده عدم الجواز لان انه تصرف في مال غيره ووجه الجواز كما قال
ابن مبارك لا بأس ان نناول بعضهم بعضا - 01:09:35

ولا يتناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى. وكان انس رضي الله عنه يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام يحب الدب فكنت اجمعها بين
يديه يعني امامه من احياء القصعة. ثم ذكر الفصلة - 01:09:55

في الاذكار بعد الفراغ من الطعام. قال ويحسن ان يحمد الله اذا فرغ من اكله وشربه. فحمد الله بعد الفراغ سنة بل سنة متأكدة وفيها ما
جاء في صحيح مسلم ان الله ليرضى عن عبده ان يأكل الاكلة - 01:10:15

احمده عليها. ويشرب الشربة فيحمد الله عليها. حتى لو مرة واحدة كرروا الحمد مرة طعمنا مع شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله فكنت
اراه كلما رفع لقمة فيه قال الحمد لله فسألته عن هذا افيها سنة؟ قال نعم. هذا الحديث ان الله ليرضى عن عبده ان يأكل الاكلة -
01:10:35

والاكل اسم مرة. فيحمد الله عليها ويشرب الشربة. وهي اسم مرة فيحمد الله عليها ويقول يستحب ان يقول الحمد لله الذي اطعمني هذا

الطعام رزقنيه من غير حول مني ولا قوة. لحديث عقبة بن معاذ بن انس الجهنمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 01:11:05
اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة الا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه ابن ماجة باسناد حسن. ويستحب ان يدعو لصاحب الطعام. يدعو لصاحب الطعام الذي دعا - 01:11:35

الله. اكرمك الله. الله يثبتك. الله يغفر لك. والدعاء مطلق. باي دعوة دعا بها ادى هذا الاستحباب. وقد روى ابو داود وغيره. حديث جابر انه لو صنع ابو الهيثم ابن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه ودعا اصحابه فلما فرغوا - 01:11:55
قال عليه الصلاة والسلام اثبوا احاكم. قالوا وما اثابته؟ قال ان الرجل اذا دخل بيته اكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له او فدعوا له فدعوا له فذلك ومثله ما في صحيح مسلم من صنع اليكم معروف فكافئوه. فان لم تجدوا ما - 01:12:25

يكافئونه فادعوا له. حتى تروا انكم قد كافئتموه. ومن دعاك الى طعام وعزم صنع لك معروفا قال يفضل منه شيئا ولا سيما اذا كان من يتبرك بفضله او بفضلته يستحب ان يترك شيئا لا يأكله كله. يستدل لذلك بحديث ابي ايوب ان النبي كان اذا اوتى بطعم - 01:12:55

وبعد بفضله الى ابي ايوب الانصاري النجاري. فكان ابو ايوب يسأل عن موضع اصابع النبي عليه الصلاة والسلام فيتبع موضع اصابعه. فيترك شيئا يأكله غيره وقولهم لا سيما اذا كان من يتبرك بفضلته هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. واذكر - 01:13:25
لهم الآن قاعدة فيما يتبرك به فالتبrik سنة النبي عليه الصلاة والسلام ودبينه هذه البركة العامة. البركة الخاصة في ذاته عليه الصلاة والسلام بسبعة اشياء. بها جاءت السنة الامر الاول بموضع اصابعه في الطعام كما في حديث ابي ايوب هذا المخرج في صحيح مسلم - 01:13:55

يتبرك بوضوءه كما كان الصحابة يتبركون بوضوء عليه الصلاة والسلام. وهذا من فضل من جسده الشريف في حياته. ثالثا يتبرك بريقه. وهو اللعب رابعا يتبركون بنخامته. فما تنخرم الا تسابق الصحابة الى نخامته قبل ان تبلغ الارض. خامسا - 01:14:25
التبrik بشعره عليه الصلاة والسلام. سادسا التبرك بعرقه وكان لام سلمة وغيرها كساء من اقسيه النبي عليه الصلاة والسلام تعالج به المرض. لأن فيه عرقه سابعا التبرك بدمه. هذه السبعة التي انفصلت من جسده الشريف في حياته بهذا القيد. لا - 01:14:55
بعد موته يتبرك بها. وقيدنا هذا القيد بأنه انفصل عن جسده في حياته. لأنهم غسلوه رضي الله عنهم بعد موته ولم يتبركوا بالماء المنفصل من جسده الشريف. بعد تفسيله لما مات. دل على ان هذا الحكم خاص - 01:15:25
ولا يكون هذا الحكم بالتبrik بالاولياء والصالحين كما جنح اليه الماتن. وقال به كثير من المتأخرین فهذا مما لم يدل الدليل عليه. بل اعتقاد البركة فيه من من وسائل الغلو. ومن - 01:15:45

المحدثة المبتدعة. نعم. ايه. التبرك بشعره ومنفصل من رجله في حياته يجوز بعد موته اذا استمر وبقي لكن الان يدعى ان في بعض المتاحف شعرة من شعر النبي عليه الصلاة والسلام لا نصدقه - 01:16:05
ولا نقرهم على ذلك. لأن جرت العادة ان مثل هذا لا يبقى المئين من السنين. ثم عاد الماتن الى احكام الوليمة واحكام العرس. فقال ويسن اعلان النكاح والضرب. والضرب عليه بدق - 01:16:25

لا حلق فيه. ما في حلقات ولا سنوج. السنوج هو ما يصدر صوته من اصطفاك الحديد والمعادن بعضها بعض. وهذا اعلان النكاح بالدف سنة. والمشهور اذكروا انه في حق النساء لحديث عائشة عند ابن ماجة وغيرها اعلنوا النكاح واضربن عليه بالغريال. الغريال هو الدف - 01:16:45

وفي ما رواه الخمسة فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح لأن الزنا ما فيه ضرب دف ولا فيه صوت. هذا من اشهر النكاح. ويسن النكاح والضرب عليه بدق للنساء. ويكره للرجال اي مطلقا. لأن الرجال لم يؤذن لهم بالدفن - 01:17:15
الا في يوم العيد. بشرط ان لا يكون فيه حلق ولا سنوج. اي ما يخرجه عن الدف الى الاف قبلا مزمار فهذا كلها محمرة لأنها الاصل انها من مزامير الشيطان - 01:17:45

يرخص في الدف الا في العيد. للرجال والنساء وفي العرس للنساء خاصة. قال ولا بأس بالغزل في العرس غزل نوعي غزل عفيف.

شريف لا تشبيب ولا توصيف فيه بالنساء. فهذا جائز - 01:18:05

ولهذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصاري يقول اتیناكم فحينا نحييكم. ولو لا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم الحبة السوداء ما سرت عذاريك. وكان النبي يجيز ذلك ويكره نكاح السر - 01:18:25

يضرب عليه بالدف ويقال هذا الصوت. فهذا فيه الغزل العفيف العذري. أما ما اشتهر عند الناس حبني وحبيتك وعطني هذا ما هو بغل عذري هذا توصيف وتشبيب واثارة للغرائز والشهوات - 01:18:45

نقف على باب عشرة النساء والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:19:05